ملف باللغة العربية حول التشريعات الناظمة لعمل الشرطة السويدية

تم تحميل هذا الملف من موقع مهاجرون
موقع مهاجرون ⇦ السويد ⇦ خدمات ⇦ ملفات
إعداد: مركز حنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

روابط مواقع التواصل الاجتماعي في السويد				

أحدث ما تم نشره في السويد	
المساعدة بالسكن في السويد: دليل شامل للمقيمين	1
التأشيرات في السويد - دليل شامل للوافدين	2
العثور على عمل في السويد من خلال برنامج الترسيخ	3
التجنيد الإجباري في السويد: الوثائق والإجراءات والرأي العام مع الكُتيب الرسمي	4
شرط الاعالة حسب القانون الجديد في السويد	5
للمزيد من المقالات التي تهم المهاجرين في السويد اضغط هنا	

التشريعات المتعلقة بالشرطة الوطنية

السويد

عمل الشرطة السويدية، الأول من تشرين أول لعام ١٩٨٤

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

DCAF

التشريعات المتعلقة بالشرطة الوطنية

السويد

عمل الشرطة السويدية، الأول من تشرين أول لعام ١٩٨٤

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعِدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعيّة على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره للمجلس الأوروبي لمنحه الحق في ترجمة هذا الكتيّب وإعادة إنتاجه. كما يود المركز أن يعبّر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة. ويُنشر هذا الكتيّب بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأوروبي. ويتحمل المترجم المسؤولية الكاملة عن ترجمته إلى اللغة العربية.
صورة الغلاف: تجدونها بدون حقوق الطبع على:
www.polisen.se

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-٠٩١-٤

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، ٢٠٠٩، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على إخراج هذا الكتيب في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية. وتتألف إدارة التحرير الحالية من الخبراء الآتي ذكرهم:

- بيير إيبلي (Pierre Aepli)، لوزان
- ممدوح العكر، رام الله
- محمود عصفور، غزة
- حبيب البلكوش، الرباط
- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- غطاس شويري، بيروت
- رولاند فريدريك، رام الله
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli)، جنيف
- غازي حمد، غزة
- أحمد عيسى، رام الله
- خالدة جرار، رام الله
- عطا الله كُتاب، عمان
- أنطوان لحام (Antoine Laham)، جنيف
- جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف
- فراس ملحم، رام الله
- ألبرت فان نينين كاريوين (Albert van Nuenen Karioen)، أبيلدورن
- هيثم رواحنه، عمان
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- أليكساندر شورازر (Alexander Schwarzer)، جنيف

الترجمة

- ياسين نور الدين السيد، رام الله

ترجمة النسخة العربية عن النسخة الانجليزية الأصلية قام بها مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.

المحتويات

مقدمة الرزمة ٦

كيف تستخدم هذا الدليل؟ ٩

الشرطة السويدية ١٠

عمل الشرطة السويدية، مبينا بالجدول التحليلي ١١

الإطار العام ونص القانون ومجال تطبيقه ١١

الرؤية والقيم ١١

المسئولية ١١

العلاقات والتبعية للمؤسسات الأخرى في إطار عمل الدولة والدستور أو أي إطار قانوني آخر ١١

التنظيم (ويتضمن الهيكل التنظيمي وتسلسل القيادة) ١٢

السلوك الشخصي (ويتضمن أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان وقواعد السلوك) ١٢

الحقوق والواجبات ١٣

المساءلة والشفافية ١٨

ملاحظات ١٨

عمل الشرطة السويدية، مبينا بشكله التكاملي ١٩

أحكام عامة ١٩

الطواقم داخل جهاز الشرطة ١٩

نقل الموظفين ٢٠

المبادئ العامة لتدخل الشرطة ٢٠

الالتزام بالابلاغ عن الجريمة ٢٠

بعض الصلاحيات المخولة للشرطة ٢٠

الأحكام النهائية ٢٤

مقدمة الرزمة

يمثل سنّ التشريعات الناظمة لقطاع عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول قطاع الأمن في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألفى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطّلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أُعِدّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة لقطاع الأمن أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

يشتمل هذا الدليل، الذي تم إخراجه باللغتين العربية والإنجليزية، على سلسلة من الكتيّبات التي تستعرض القواعد والمعايير والأمثلة العملية المستقاة من مختلف مجالات التشريع الأمني. وتتطرق السلسلتان الأوليان من هذا الدليل إلى التشريعات الخاصة بالشرطة، وذلك تماشياً مع إلحاح المشرعين العرب على طلب المساندة في هذا المجال بشكل يفوق غيره من المجالات.

تتضمن السلسلة الأولى (باللون الأزرق الغامق) من هذا الدليل الإرشادي ثلاثة كتيبات يمكن اعتبارها بأنها تشكل مع بعضها البعض الإطار الرئيسي للمعايير والقواعد الدولية لأجهزة الشرطة التي تمارس مهامها بصورة ديموقراطية، ولا سيما منها دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية (الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، ومدونة قواعد السلوك للشرطة الأوروبية (المجلس الأوروبي)، وعشرة مبادئ أساسية حول حقوق الإنسان على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاتها (منظمة العفو الدولية).

وتستعرض السلسلة الثانية (وهي باللون البرتقالي) من الدليل بعض الأمثلة العملية على التشريعات (الوطنية) الناظمة لعمل أجهزة الشرطة. وفي هذا السياق، بذل أعضاء إدارة تحرير هذا الدليل عناية فائقة في انتقاء أمثلة حول التشريعات الوطنية من مختلف مناطق العالم، والتي تشجع على اعتماد نموذج لأجهزة الشرطة التي تركز على خدمة المجتمعات التي تعمل فيها. ولا تمثل هذه النماذج مجرد مناهج مقتبسة من خلفيات ثقافية ومجتمعية متباينة، من قبيل أفريقيا أو آسيا أو أوروبا، بل إنها تعرض كذلك مجموعة متنوعة من النماذج التي تعتمدها الدول ونماذج خاصة بتنظيم الشرطة.

ففي الهند، عملت لجنة صياغة قانون الشرطة، التي شكلتها وزارة الداخلية الهندية، على صياغة قانون الشرطة النموذجي لسنة ٢٠٠٦. وقد جرى تعميم هذا القانون على جميع الولايات والأقاليم الهندية بهدف استخدامه كنموذج لصياغة قوانين الشرطة الخاصة بكل ولاية من ولايات الهند. وتمثل الهند جمهورية فيدرالية برلمانية تتألف من ٢٨ ولاية و٧ أقاليم اتحادية. ويخوّل الدستور الهندي الولايات السلطة على أجهزة الشرطة التابعة لكل منها. ولذلك، تملك كل ولاية وكل إقليم اتحادي زمام جهاز الشرطة الخاص به. وعلى مستوى الاتحاد الهندي بمجمله، تعمل أجهزة الشرطة الفيدرالية، التي تتبع وزارة الداخلية، على مساندة أجهزة شرطة الولايات في المهام المخولة لها.

وفي اليابان، يمثل كل من قانون الشرطة لسنة ١٩٥٤ والقانون بشأن تنفيذ مهام الشرطة لسنة ١٩٤٨ نماذج مبكرة حول عمل الشرطة المجتمعية. بل إن بعض الخبراء يُرجعون الفضل للإمبراطورية اليابانية في الخروج بمفهوم شرطة المجتمع. وتتألف هذه الإمبراطورية، التي تعتبر مركزية في جانب كبير منها إلى جانب كونها فيدرالية برلمانية، من ٤٧ مقاطعة تجتمع تحت مظلة مجتمع متآلف من الناحية الإثنية. ويعمل في المجتمع الياباني نظام وطني للشرطة يتألف في هيكليته التنظيمية من أجهزة شرطة تعمل في المقاطعات، بالإضافة إلى جهاز وطني للشرطة يقع على رأس هذه الهيكلية. ويتولى جهاز الشرطة الوطني المسؤولية عن إعداد السياسات والمعايير اللازمة لعمل الشرطة وإنفاذها.

وفي المقاطعات التسع التي تؤلف جمهورية جنوب أفريقيا الفيدرالية البرلمانية، تتمتع جميع الحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية بصلاحيات تشريعية وتنفيذية. وتتبع مؤسسة الشرطة في هذه الجمهورية لكلا الحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات. وينص القانون بشأن الشرطة في جنوب أفريقيا (رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥)، والذي صدر بعد فترة وجيزة من انقضاء حقبة التمييز العنصري، على إنشاء جهاز شرطة جنوب أفريقي بما يتوافق مع المعايير المجتمعية والديموقراطية السائدة.

ويوجد في السويد، التي تمثل دولة اتحادية لامركزية ومَلَكية برلمانية، ٢١ جهازاً من أجهزة الشرطة المستقلة التي تحكمها مؤسسة الشرطة القومية، وهي تعمل بمجموعها تحت إشراف لوزارة العدل. ويحدد قانون الشرطة السويدي (رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٤) تنظيم أجهزة الشرطة على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات. كما ينص هذا القانون على تنظيم مهام الشرطة وصلاحياتها.

أما في سويسرا، وهي دولة فيدرالية تتمتع بديموقراطية مباشرة ونظام فيدرالي فرعي قوي، تتولى الكانتونات (الولايات) التي يبلغ عددها ٢٦ ولاية السلطة على الشرطة. ومن الجدير بالذكر أن مقاطعة زيوريخ سنّت مؤخراً تشريعاً جديداً للشرطة. وفي عام ٢٠٠٤، أقر برلمان الولايات السويسرية القانون بشأن تنظيم الشرطة الذي ينظم العلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة العاملة في ولايات الدولة. أما قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨، والذي تم تبنّيه في استفتاء شعبي، فينظم العلاقة بين الشرطة وجمهور المواطنين، كما يحدد صلاحيات الشرطة والمهام الموكلة إليها.

وسوف يتم العمل على إضافة سلسلة إضافية بحسب الحاجة. ويمكن توسيع نطاق هذه السلسلة بسهولة من خلال إضافة كتيّبات جديدة بناءً على طلب الجهات التشريعية في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلّع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أدائهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة لقطاع الأمن، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسختيه العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية،

فقد يسهُل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبّروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم قطاع الأمن.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي لقطاع الأمن؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد لقطاع الأمن الذي يتّسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح قطاع الأمن بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

كيف تستخدم هذا الدليل؟

يملك كل اتحاد أو ولاية في السويد احتياجات وتوقعات خاصة تؤمّلها على أجهزة الشرطة التابعة لكل منها، وذلك بالاستناد إلى تاريخها وتكوينها السياسي. وفي هذا السياق، يجب أن تعكس التشريعات التي تنظم عمل الشرطة هذه الاحتياجات والتوقعات على نحو ملائم. وعلى الرغم من الأوضاع الخاصة التي تميّزها، تستطيع الدول أن تستفيد من تجارب بعضها البعض، وأن تشكل معايير دولية وأن تحدد أفضل الممارسات المتّبعة في مجال إعداد التشريعات الناظمة لعمل الشرطة. وفي هذا الإطار، تعمل هذه السلسلة من دليل "إعداد التشريعات الناظمة لقطاع الأمن" على تسهيل إجراءات صياغة وإعداد التشريعات المتعلقة بالشرطة من خلال استعراض المعايير والنماذج الدولية المطبّقة في مجال التشريعات الناظمة لأعمال أجهزة الشرطة (الوطنية) الديموقراطية التي تقوم على خدمة المجتمعات التي تعمل فيها.

وعلى الرغم من أن كل نظام من أنظمة الشرطة فريد في نفسه، يمكن تحديد بعض العناصر العامة التي تميز الهيكلية التنظيمية السليمة الخاصة بتشريعات الشرطة. ولذلك، أعدّ مجلس التحرير القائم على سلسلة "التشريعات الناظمة لقطاع الأمن" قائمةً تشتمل على العناصر الرئيسية في هذا الشأن. في العادة، يجب أن تتسم القوانين المتعلقة بالشرطة بالوضوح والعمومية، كما يتعين أن تتضمن الأحكام الضرورية دون غيرها، وأن تستند إلى التشريعات الوطنية والقوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بعمل الشرطة. أما المسائل المتعلقة بالقضايا والتفاصيل المحددة، فيجب أن تتناولها أنظمة إضافية، من قبيل اللوائح التنفيذية. وتتمثل الفوائد والمزايا المترتبة على ذلك في إعداد التشريعات وفق هيكليات واضحة، وإدخال التعديلات اللازمة عليها بصورة تتسم بقدر أكبر من المرونة، بحيث لا يستوجب ذلك خضوع تلك التشريعات لإجراءات العملية التشريعية المعقدة.

يعرض هذا الكتّيب قانون الشرطة السويدي بشكله الأصلي، كما يعيد تنظيم مواده ويستعرضها بحسب موضوعها كما هو مبين في الجدول أدناه. وهذا يتيح للمشرعين المعنيين التعرف على المواضيع المحددة التي يرغبون في إدراجها في قوانين الشرطة التي يقومون على إعدادها وإجراء المقارنة بين مختلف النماذج المتوفرة أمامهم.

الجدول رقم (١): الجدول التحليلي الخاص بمقارنة التشريعات الناظمة لعمل الشرطة

الموضوع	المحتوى
الهيكلية التنظيمية والسياق	• وصف الهيكلية التنظيمية للقانون • موضع هذا القانون ضمن سياق الإطار القانوني في الدولة • العلاقة مع الدولة والمجتمع • تحديد الأطراف والجهات ذات الصلة
الرؤية والقيم	• بيان الرؤية الخاصة بالشرطة • تحديد القيم التوجيهية
الرسالة	بيان رسالة الشرطة
العلاقة والتبعية	• شرح العلاقات الخارجية التي يقيمها جهاز الشرطة مع مؤسسات الدولة الأخرى، مثل السلطة القضائية والأجهزة العسكرية
التنظيم	• تحديد الهيكلية التنظيمية الداخلية للشرطة، من قبيل الهرم الإداري وتسلسل القيادة
أفراد الشرطة	• المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، من قبيل التوظيف وأخلاقيات الشرطة ومدونة قواعد السلوك
الحقوق والواجبات	• بيان حقوق أفراد الشرطة وواجباتهم، ولا سيما تجاه المجتمع المدني
المساءلة والشفافية	• القضايا المرتبطة بالشفافية والمساءلة والرقابة على الشرطة • الأحكام المتعلقة بمكاتب التحقيق (الأمبودسمان)، والتعويض وغير ذلك من المسائل ذات الصلة
مسائل أخرى	• معلومات لم تتطرق إليها المواضيع الواردة أعلاه • توضيحات بشأن المواد التي جرى حذفها من هذه القائمة

الشرطة السويدية

لمحة عامة

تملك السويد جهاز شرطة وطني يتبع لوزير العدل. ويتألف جهاز الشرطة السويدي من مجلس الشرطة الوطني، والمختبر الوطني للطب الشرعي، بالإضافة إلى ٢١ سلطة إقليمية للشرطة تتولى كل واحدة منها المسؤولية عن إدارة أعمال الشرطة في المقاطعة التي تعمل فيها.

وبموجب قانون الشرطة السويدي، تشكل كل مقاطعة من المقاطعات الإحدى والعشرين في السويد لواءً للشرطة، تتولى إدارته سلطة الشرطة في المقاطعة. ويقوم على إدارة سلطة الشرطة مجلس الشرطة الذي يتألف من أعضاء يجري اختيارهم من المستوى السياسي وتعيينهم فيه، ومن بين هؤلاء رئيس سلطة الشرطة (والذي يسمى مفوض شرطة المقاطعة).

وتضطلع سلطات الشرطة بالمسؤولية عن أعمال الشرطة على المستوى المحلي، من قبيل الاستجابة لنداءات الطوارئ، والتحقيق في الجرائم والعمل على منع وقوعها. كما تتضمن المسؤوليات الموكَلة لسلطات الشرطة تنفيذ مهام أخرى كإصدار جوازات السفر ومختلف التصاريح والرخص.

من يتولى الرقابة على الشرطة؟

تكتسب الرقابة الديموقراطية على القوات الأمنية أهمية خاصة لضمان احترام حقوق المواطنين ومراعاة القيم والمبادئ الديموقراطية. وفي هذا السياق، تعمل في السويد هيئات الرقابة التالية:

- مجلس الشرطة الوطني
- مكتب التحقيق البرلماني (الأمبودسمان)
- مكتب التدقيق الوطني
- ومكتب مستشار العدالة

الشرطة المجتمعية

تشكّل شرطة المجتمع عنصراً هاماً من التوجه الذي تتبنّاه السويد لمنع وقوع الجرائم. ويشتمل هذا التوجه على إنفاذ أعمال الشرطة بأقصى قدر من الشفافية وعلى المبادرات التي تطْلقها الدولة للحيلولة دون اقتراف الجرائم، وذلك على أساس من التعاون الوثيق مع المواطنين الذي يقطنون في المجتمع السويدي أو الأشخاص الذين يَفِدون للعمل فيه. ويتم التركيز في هذا المضمار على الجرائم التي تقع كل يوم في مناطق نفوذ الشرطة.

التشريعات الناظمة لعمل الشرطة في السويد

تتمثل القوانين الرئيسية التي تنظم عمل الشرطة في السويد في قانون الشرطة (رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٤)، ونظام الشرطة (رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٩٨)، وقانون العقوبات (رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٢)، وقانون أصول المحاكمات (رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٤٢). وبشكل رئيسي، ينظم قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الصلاحيات الممنوحة للشرطة في إجراء التحقيقات، من قبيل حماية الشهود والمراقبة. أما قانون الشرطة لسنة ١٩٨٤ فيشتمل على أحكام تنظم صلاحيات الشرطة في المحافظة على النظام العام. كما يحكم هذا القانون صلاحيات الشرطة في التفتيش، والاعتقال، والاحتجاز واستخدام القوة. وفضلاً عما تقدم، يستطيع المشرعون والمعنيون الوقوف على أحكام إضافية تنظم عمل الشرطة في كل من نظام الشرطة (رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٩٨)، والنظام الذي يشتمل على تعليمات خاصة بمجلس الشرطة الوطني (رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٩؛ والذي أُعيدت طباعته تحت رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦) ونظام تدريب الشرطة (رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٥).

المصادر:

- عرض توجيهي حول جهاز الشرطة السويدي، مجلس الشرطة الوطني السويدي، ٢٠٠٥.
- تحليل التشريعات السويدية الناظمة لعمل الشرطة، تقديم ماري بيديك (Marie Bideke)، محامية دولية ومديرة جمعية العدالة الدولية، http://www.legislationline.org
- قانون الشرطة مع التعليق، مجلس الشرطة الوطني السويدي، ١٩٩٩.

عمل الشرطة السويدية، مبينا بالجدول التحليلي

الموضوع	نص القانون
الإطار العام ونص القانون ومجال تطبيقه	
الرؤية والقيم	القسم ١ يعتبر عمل الشرطة أحد مناحي العمل المجتمعي المهتم بتعزيز العدالة وتحقيق الأمن وكما يهدف في النهاية إلى الحفاظ على النظام والأمن العام وكذلك توفير الحماية للجمهور ومساعدته.
المسئولية	القسم ٢ الشرطة مسؤولة عما يلي: ١- منع وقوع الجرائم وأعمال الشغب التي من شأنها الإخلال بالنظام أو الأمن العام. ٢- حفظ النظام والأمن العام ومنع أعمال الشغب التي من شأنها الإخلال بهما واتخاذ التدابير اللازمة حال وقوع تلك الأعمال. ٣- إجراء التحقيقات والتحريات فيما يتصل بالجرائم المعاقب عليها. ٤- توفير الحماية للجمهور وإمداده بالمعلومات وأنواع المساعدة الأخرى متى أمكن للشرطة تقديم هذه المساعدة على أكمل وجه. ٥- الاضطلاع بهذه الواجبات باعتبارها واجبات إلزامية للشرطة وفقا للوائح الخاصة.
العلاقات والتبعية للمؤسسات الأخرى في إطار عمل الدولة والدستور أو أي إطار قانوني آخر	القسم ٣ تتعاون الشرطة مع هيئات النيابة العامة وكذلك مع الهيئات الأخرى التي يتعلق عملها بالشرطة كما تلتزم الشرطة بوجه خاص بمد جسور التعاون مع مؤسسات الخدمات الاجتماعية وإطلاعها بشكل مستمر على الأمور التي قد تستدعي اتخاذ بعض الإجراءات من جانبها، وتساعد الجهات الأخرى الشرطة في القيام بعملها. القسم ٧ يجوز للحكومة أن تعهد إلى الهيئة بمهمة إدارة عمل الشرطة الذي يهدف إلى منع واكتشاف الجرائم التي ترتكب ضد أمن البلاد، كما يجوز لها أيضا أن توجه الهيئة إلى إدارة أنواع أخرى من عمل الشرطة في بعض الجوانب الخاصة. وتطبق أي أحكام قانونية تتعلق بالهيئات الشرطية، حال إدارة الهيئة لعمل الشرطة، متى كان ذلك ملائما، على الهيئة أيضا. قانون ١٩٨٩: ٤٤٥. القسم ٢٩ تنطبق النصوص الواردة في القسم ١٠، الفقرة الأولى، الأقسام الفرعية ١، ٢ و٤ على أي من أفراد الحرس أو أي شخص آخر من أفراد القوات المسلحة يعهد إليه بمسئولية حفظ النظام وكذلك تنطبق الأحكام الواردة في القسم ١٠، الفقرة الأولى والأقسام الفرعية من ١ إلى ٤ على أي فرد من أفراد حرس السواحل والذي – وفقا للوائح الخاصة – يشارك الشرطة في عملية حفظ النظام. وأيضا ينطبق نص القسم ١٠، الفقرة الأولى، القسم الفرعي ٢ على أي شخص يحرم فردا من حريته قانونا كما ينطبق النص الوارد في نفس القسم – الفقرة الأولى، القسم الفرعي ٤ على أي شخص يكون مخولا أثناء ممارسته واجبه الرسمي بتطبيق إجراء محدد. وكذلك في عمليات التدخل بموجب القسم ١٠، الفقرة الأولى، القسم

الموضوع	نص القانون
العلاقات والتبعية للمؤسسات الأخرى في إطار عمل الدولة والدستور أو أي إطار قانوني آخر	الفرعي ٤ كما ينطبق نص الفقرة الثانية من نفس القسم. وتنطبق نصوص القسم ١٩، القسم الفرعي ١ في الحالات التي يحرم فيها الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى شخصا من حريته قانونا. كما ينطبق القسمان ١٠ (أ) و١٣ على رجل الامن المكلف بحفظ النظام العام ما لم ينص على غير ذلك في شروط تعيينه. وفي حال قيام رجل الأمن بإلقاء القبض على أحد الأفراد، فيتعين عليه إحالته إلى أقرب ضابط شرطة دون تأخير وتحكم نصوص خاصة حق ضابط حرس السواحل في تطبيق القسم ١٣. (قانوني ١٩٨٦ : ٦٥٦ و ١٩٩٨ : ٢٧). **القسم ٣٠** تتولى الحكومة أو أية هيئة تفوضها الحكومة اصدار احكاما إضافية تتعلق بتنفيذ هذا القانون. قانون ١٩٩٨: ٢٧.
التنظيم (ويتضمن الهيكل التنظيمي وتسلسل القيادة)	**القسم ٤** ينشئ قسم شرطة في كل مقاطعة على أن تتواجد في كل قسم هيئة شرطية تكون مسئولة عن عمل الشرطة في المقاطعة وتقرر الحكومة أو الهيئة التي تفوضها الحكومة ما إذا كانت هيئة الشرطة تؤدي عملها الشرطي خارج نطاق المقاطعة من عدمه. وضباط الشرطة هم من موظفي الدولة وهم يلتحقون بالعمل بهيئة الشرطة ما لم تقرر الحكومة خلاف ذلك، كما تقرر الحكومة من هم الأشخاص الذين يطلق عليهم لفظ "ضابط شرطة". قانون ١٩٩٨: ١٥٥٥. **القسم ٥** ويرأس هيئة الشرطة مجلس أعلى للشرطة يتشكل من رئيس هيئة الشرطة (مفتش الشرطة) وعدد من الأعضاء الآخرين تحددهم الحكومة ويتم تعيينهم – بخلاف مفتش الشرطة – من قبل الحكومة أيضا على أن يتم اختيار بديل لكل عضو من الأعضاء. **القسم ٥ (أ)** يجوز لمجلس الشرطة إنشاء لجنة شرطية أو أكثر لإدارة عمل هيئة الشرطة تكون تابعة للمجلس في منطقة أو مناطق تابعة لقسم الشرطة يحددها المجلس. وتتكون اللجنة الشرطية من مفتش الشرطة وعدد آخر من الأعضاء بحيث لا يقل العدد عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن عشرة أعضاء يحددهم مجلس الشرطة الذي يعينهم أيضا. ويجوز لمفتش الشرطة أن يقرر تعيين رئيس قسم الشرطة من بين أعضاء اللجنة على أن يتم اختيار بديل لكل عضو يعينه مجلس الشرطة ويتم تطبيق منطوق الجملة الأولى والثانية من الفقرة الثالثة من القسم ٥ على الأعضاء والبدلاء الذين يعينهم المجلس. قانون ١٩٩٠: ٩٩٧ و قانون١٩٩٨: ١٥٥٥. **القسم ٧** يعتبر المجلس القومي للشرطة الجهة الإدارية المركزية لجهاز الشرطة ويكون له سلطة الإشراف عليه على أن يعمل المجلس جاهدا على إرساء أسس التخطيط المنظم والتنسيق والتنظيم داخل جهاز الشرطة.
السلوك الشخصي (ويتضمن أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان وقواعد السلوك)	**القسم ٥** يجب أن يكون الأعضاء ومن يقوم مقامهم من المتمتعين بالجنسية السويدية ويقيمون في نطاق قسم الشرطة ويكونون كذلك متمتعين بحق التصويت في انتخابات المجالس المحلية كما ينبغي اختيارهم بالطريقة التي تضمن أن يكون لديهم بعض الخبرات في العمل المحلي وعلاوة على ذلك ينبغي الانتباه إلى ضمان تمثيل مختلف المناطق التابعة لقسم الشرطة. القوانين ١٩٨٩: ١٢٨، ١٩٩٦: ١٤٣٧ و ١٩٩٨: ١٥٥٥.

الموضوع	نص القانون
السلوك الشخصي (ويتضمن أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان وقواعد السلوك)	**القسم ٧ (أ)** يجوز نقل أحد موظفي المجلس القومي للشرطة والذي عهد إليه بالعمل في الشرطة بهدف منع واكتشاف الجرائم التي تخل بأمن البلاد إلى إحدى الوظائف الأخرى في أية جهة حكومية أخرى وتصدر الحكومة الاحكام الخاصة التي تحكم عملية النقل. فإذا كان الموظف ضابط شرطة، فيجوز فقط أن يتم نقله إلى وظيفة أخرى كضابط شرطة أما عملية النقل من النوع المشار إليه في الفقرة الأولى إلى جهة أخرى أو اختصاص آخر فيجوز إجراؤها فقط إذا كانت مسئوليات الوظيفة مماثلة أو كان الموظف مؤهلا بما يكفي للوظيفة. وفي الحالات أو الأمور التي تستدعي النقل، تطبق أحكام القسم ٣٦، والفقرة الثانية والقسمين ٣٧ و٣٩ من قانون موظفي الخدمة المدنية بالدولة (١٩٩٤: ٢٦٠). قانوني ١٩٩٤: ٢٦٥ و ١٩٩٤: ١٠٥١.
الحقوق والواجبات	**القسم ٨** يتدخل ضابط الشرطة الذي يمارس مهام عمله الرسمي – مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح التشريعية الأخرى – بالطريقة التي تكون مبررة وفقا للهدف من التدخل وللظروف الأخرى. فإذا كان عليه استخدام القوة، فيقتصر شكل ومستوى هذه القوة على المستوى المطلوب لتحقيق النتائج المرجوة ولا يجب أن يبنى التدخل، الذي يحد من حرية الفرد وحقوقه المنصوص عليها في الفصل الثاني من وثيقة الحكومة، على أحكام الفقرة الأولى فقط. **القسم ٩** على ضابط الشرطة حال علمه بحدوث جريمة يحاسب عليها القانون إبلاغ الضابط الأعلى منه رتبة فورا لاتخاذ اللازم. ويجوز له الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة – نظرا لظروف وملابسات كل حالة – إذا كانت لا تعدو ان تكون مخالفة بسيطة ويتضح أنها لا تستحق عقوبة أخرى سوى الغرامة على مرتكبها حال ثبوت التهمة عليه. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ١٠** يمكن لضابط الشرطة استخدام القوة لتنفيذ واجب رسمي، في حال كانت الوسائل الأخرى غير مناسبة وكان بالامكان تبرير مثل هذا الاستخدام للقوة استنادا للظروف السائدة في حينه، وذلك في حالة: ١– مواجهته قوة أو تهديد باستخدام القوة. ٢– محاولة الشخص الذي يجب احتجازه انتظارا لمحاكمة أو تحقيق الهروب، أو كان هذا الشخص مجردا من حريته استنادا الى احكام القانون، أو في حالة واجه الضابط مقاومة عند محاولته تنفيذ هذا الإجراء. ٣– كان الامر يعني منع ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أو يهدد الحياة أو الصحة أو الممتلكات القيمة أو يشكل خطرا شاملا للبيئة. ٤– كان عليه، استنادا الى احكام القانون، القيام بإبعاد أو طرد شخص ما من منطقة أو مبنى ما، أو كان عليه القيام أو المساعدة في بحث عن شخص ما، أو القيام بتفتيش جسدي أو اي إجراء مشابه آخر، أو مصادرة او فرض اي حجز اخر على الممتلكات او القيام بتفتيش اي مبنى حسبما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات. ٥– كان عليه، استنادا الى احكام القانون، إيقاف مركبة أو اية وسيلة أخرى من وسائل النقل. ٦– إذا كان عليه – بموجب سند قانوني – دخول أو ضرب حواجز على أحد المباني أو الغرف أو المناطق أو إغلاقها أو إخلاؤها أو مساعدة أحد الأشخاص في تأدية واجبه الرسمي بهذا الإجراء أو بإجراء مشابه أو في عمل يتصل بفرض حجب أو حصار وفقا للنصوص الواردة تحديدا في هذا الشأن.

الموضوع	نص القانون
الحقوق والواجبات	٧- إذا كان هذا الإجراء لا غنى عنه لحفظ النظام والأمن العام ويتضح أنه لا يمكن تنفيذ ذلك دون استخدام القوة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من القسمين ٤ و ٦، يمكن فقط اللجوء لاستخدام القوة ضد أي شخص إذا واجه ضابط الشرطة أو من يساعده مقاومة. ويحتوي الفصل ٢٤ من القانون الجنائي على نصوص أخرى تحكم استخدام القوة في حالات معينة. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ١٠ (أ)** وتنطبق كذلك النصوص الواردة في القسم ١٥، الفقرة الأولى، من قانون معاملة الأشخاص المحتجزين (١٠٧٦: ٣٧١) بشأن حق تقييد حركة الأشخاص بوضعهم في الأصفاد حال اقتياد ضابط الشرطة لهم إلى الحبس. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ١١** إذا كان هناك نص خاص يخول لهيئة الشرطة أن تقرر اقتياد أحد الأشخاص إلى الحبس، فيجوز لضابط الشرطة احتجاز هذا الشخص لحين صدور قرار من هيئة الشرطة في إحدى حالتين: ١- توافر الشروط المنصوص عليها بشأن قرار احتجاز الأشخاص ٢- ترجيح أن تأخير اتخاذ هذا الإجراء سوف ينذر بحدوث تهديد للحياة أو أي تهديد من نوع آخر. **القسم ١٢** إذا عثر على شخص ما يبدو من ملامحه أنه أقل من ثمانية عشر عاما في ملابسات تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لصحته أو لنموه، فيجوز لضابط الشرطة اقتياده إلى الحجز بهدف تسليمه على نحو عاجل إلى والديه أو إلى وصي آخر أو إلى هيئة الرفاه الاجتماعية أو إلى الوكالة التي يتبعها الضابط الذي تولى المسئولية عنه. قانون ١٩٩١: ١٤٠. **القسم ١٣** وعند تسبب سلوك أحد الأشخاص في الإخلال بالنظام العام أو تشكيل تهديد مباشر له، يجوز لضابط الشرطة – إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام العام – أن يقتاد هذا الشخص أو أن يصرفه إلى خارج منطقة ما أو موقع معين وينطبق ذلك أيضا إذا كان هذا الإجراء مطلوبا لتفادي حدوث عمل يعاقب عليه القانون. وإذا كان الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى غير كاف لتحقيق النتائج المرجوة، فيجوز اقتياد هذا الشخص إلى مكان احتجاز مؤقت. **القسم ١٣ (أ)** في حالة محاولة أحد الأشخاص دخول منطقة أو موقع محظور الدخول إليه بموجب هذا القانون أو بموجب قانون آخر، يجوز لضابط الشرطة اقتياده أو صرفه إلى خارج المنطقة أو الموقع إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام و الأمن العام وينطبق ذلك الإجراء أيضا حال رفض أحد الأشخاص مغادرة تلك المنطقة أو الموقع أو إذا رفض الالتزام بالنظام الواجب اتباعه بموجب هذا القانون. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ١٣ (ب)** وفي حال قررت هيئة الشرطة فض أو تفريق تجمع أو تجمهر عام من النوع المنصوص عليه في الفصل ٢، القسمين ٢٢ و٢٣ من قانون النظام العام (١٩٩٣: ١٦١٧)، يجوز لضابط الشرطة اقتياد أو صرف المشاركين والمتفرجين إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق الغرض من القرار. **القسم ١٣ (ج)** في حالة تواجد حشد أو جمهرة من الأشخاص لا يشكلون تجمعا أو تجمهرا عاما من النوع المنصوص عليه في قانون النظام العام (١٩٩٣: ١٦١٧) غير أن سلوكهم يخل بالنظام العام أو يشكل تهديدا له، يجوز اقتياد أو صرف أفراد هذا الحشد إلى خارج المنطقة أو الموقع الذي يتواجدون فيه إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام العام. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء دون قرار مسبق من هيئة الشرطة فقط في الحالات التي تتطلب إجراءات عاجلة بحيث لا يمكن معه انتظار صدور القرار. قانون ١٩٨٨: ٢٧.

الموضوع	نص القانون
الحقوق والواجبات	**القسم ١٤** في حالة عثور ضابط الشرطة على أحد الأشخاص مجهولي الهوية وإذا كان هناك سبب خاص وقت العثور عليه يدعوه للاعتقاد بأن الشرطة تبحث عنه أو أنه مطلوب بموجب بلاغ لقضاء عقوبة مقيدة للحرية، فيجوز للضابط اقتياده إلى الحبس للتعرف على هويته حال رفضه تقديم بطاقة إثبات الهوية أو كان هناك ما يدعو للريبة في صحة إثبات الهوية الذي قدمه. **القسم ١٥** يتم إبلاغ الشخص الذي يتم احتجازه بموجب هذا القانون بأسباب احتجازه فور اتخاذ هذا الإجراء ويقوم الضابط الذي نفذ هذا الإجراء بإبلاغ الضابط الأعلى منه رتبة في أقرب فرصة على أن يقوم الأخير – إذا كان هذا الشخص لا يزال رهن الاحتجاز – بتحديد إمكانية بقاء القرار ساريا من عدمه. وإذا قرر الضابط الأعلى تمديد فترة احتجاز الشخص المحتجز بموجب القسم ١١ أو إذا كان الإجراء قد اتخذ بموجب القسم ١٢، فعليه أن يبلغ هيئة الشرطة على الفور بشأن هذا الإجراء والأسباب التي استند عليها في اتخاذ هذا الإجراء. وبمجرد وضع الشخص قيد الاحتجاز الفعلي بموجب القسم ١١، تصدر هيئة الشرطة قرارا وفقا لما هو منصوص عليه بهذا الشأن. **القسم ١٦** يخضع الشخص الذي يتم احتجازه بموجب القسم ١١ أو القسم ١٣، الفقرة الثانية للتحقيق في أقرب فرصة ممكنة. وإذا كان الإجراء قد اتخذ وفقا للقسم ١٣، الفقرة الثانية، يتم إطلاق سراحه فور الانتهاء من إجراءات التحقيق وإذا كان هذا الشخص دون سن الثامنة عشرة فيجوز الإبقاء عليه قيد الاحتجاز لتسليمه على الفور إلى والديه أو إلى وليه أو إلى أحد مسئولي إدارة الخدمات الاجتماعية أو إلى أي شخص راشد مختص آخر. ولا يجوز احتجاز أي شخص لمدة تزيد عن (٦) ست ساعات. وإذا كان يعتقد بأن الشخص المحتجز بحاجة إلى مساعدة من المؤسسات الاجتماعية، تقدم الشرطة المساعدة له بإبداء المشورة وتقديم المعلومات أو تحويله إلى جهة أخرى مسئولة عن تلبية تلك الاحتياجات إذا بدا ذلك ملائما. وإذا كان الشخص المحتجز دون سن الرابعة عشرة، فيجب تحديد هويته على الفور وفي أقرب فرصة. ويتم إطلاق سراح أي شخص يتم احتجازه بمجرد التعرف على هويته ويجب أن لا تتجاوز مدة احتجاز هذا الشخص بأي حال من الاحوال مدة (٦) ست ساعات أو (١٢) اثنتا عشرة ساعة إذا كان من الضروري على وجه الخصوص التعرف على هويته. قانون ١٩٩١: ١٤٠. **القسم ١٧** عند وضع أحد الأشخاص قيد الاحتجاز بموجب هذا القانون، فلا يجب أن يسبب له ذلك إزعاجا أكثر مما هو ضروري لاستيفاء أغراض هذا الإجراء ولا أن يجذب انتباه لا داعي له، كما لا يجب أن يتعرض هذا الشخص لأي نوع آخر من الانتهاك لحريته بخلاف ما هو مطلوب لأغراض استيفاء هذا الإجراء أو لحفظ النظام أو الأمن العام. ويجوز وضع هذا الشخص المحتجز داخل زنزانة قسم الشرطة إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام أو الأمن العام ولا ينطبق ذلك بأي حال من الاحوال على الشخص الذي هو دون سن الخامسة عشرة من العمر. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ١٨** عند إلقاء القبض على أحد الأشخاص بموجب الفصل ٢٤ من قانون الإجراءات، فلا يجوز احتجازه أو اعتقاله بموجب القسم ١٣، الفقرة الثانية. و ينص قانون تحقيقات الشرطة مع السكارى (١٩٧٦: ٥١١) على الأحكام الخاصة بكيفية وضع الأشخاص السكارى قيد الاحتجاز. **القسم ١٩** يجوز لضابط الشرطة الذي يقوم – بموجب سند قانوني – بالقبض على أحد الأشخاص أو وضعه قيد الاحتجاز أو نقله أن يقوم بتفتيش هذا الشخص إلى الحد المطلوب فيما يتصل بهذا الإجراء ويشمل ذلك ما يلي:

الموضوع	نص القانون
الحقوق والواجبات	١– مصادرة أية أسلحة أو مواد خطرة لدواعي الأمن. ٢– التأكد من هوية الشخص. كما يجوز لضابط الشرطة أن يفتش هذا الشخص إلى الحد المطلوب للبحث عن أسلحة أو عن أية مواد خطرة أخرى والتي يمكن أن تستخدم في ارتكاب جريمة تهدد حياة وصحة الآخرين على أنه يمكن – تبعا للظروف والملابسات – إعلان مصادرة مثل هذه المواد وفقا للفصل ٣٦، القسم ٣ من القانون الجنائي. قانون ١٩٨٧: ٥٧٧ وقانون ١٩٩٣: ١١٤٢. **القسم ٢٠** يجوز لضابط الشرطة دخول محل إقامة الشخص المقرر وضعه قيد الاحتجاز بموجب سند قانوني أو أي منزل آخر أو غرفة أو أي مكان يتبع له أو يستخدمه بقصد البحث عن ذلك الشخص. وينطبق نفس الإجراء على أي موقع يسمح للعامة دخوله. وكما يجوز لضابط الشرطة كذلك دخول أي مكان آخر في حالة توافر سبب يدعو للاشتباه بأن الشخص المطلوب للشرطة يقيم فيه مع شخص آخر. وبالمثل، يجوز لضابط الشرطة الدخول إلى محل سكن أو أي مكان آخر بقصد البحث عن مواد خطرة لمصادرتها بموجب قانون أو أمر قضائي وينطبق ما ورد فيما سبق بشأن الشخص المطلوب للشرطة على مالك أو حامل هذه المواد. ويجوز كذلك لضابط الشرطة تفتيش أية مركبة أو أي مكان بغرض التحقق من أن تلك المركبة لا تقل شخصا هاربا من منشأة إصلاحية كان يقضي فيها عقوبة حبس لا تقل عن أربعة سنوات شريطة توافر سبب يدعو للاشتباه بأن الشخص الهارب يشكل تهديدا جسيما على حياة الآخرين أو صحتهم أو على أمن البلاد وعلى أن يتوافر كذلك سبب قوي يدعو للاشتباه بأن هذا الشخص قد مر عبر هذا المكان. كما تمنح هذه الصلاحية لضابط الشرطة الذي يبحث عن أي شخص يخضع لرعاية نفسية إجبارية أو تم تحويله إلى الرعاية النفسية الشرعية والذي هرب من إحدى المؤسسات العلاجية إذا توافر سبب قوي – تبعا للظروف والملابسات– يدعو للاشتباه بأن الشخص الهارب يشكل تهديدا جسيما على حياة وصحة الآخرين أو على أمن البلاد. ويجوز اتخاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى والثانية دون قرار مسبق من هيئة الشرطة فقط إذا كان تأخير القرار يشكل خطرا محدقا. ويجوز تنفيذ هذا الإجراء فيما بين الساعة ٢١:٠٠ والساعة ٠٦:٠٠ إذا كان هنالك سبب قوي لذلك. ويشمل قانون الإجراءات احكاما تتعلق بعمليات البحث التي تنفذ بقصد البحث عن مواد خاضعة للمصادرة أو عن اي شخص يجب القبض عليه أو اعتقاله لحين التحقيق معه أو محاكمته أو الذي يجب اقتياده إلى الاستجواب أو للمثول أمام المحكمة. (قانون ١٩٩١: ٦٦٥). **القسم ٢١** يجوز لضابط الشرطة كذلك دخول أي منزل أو غرفة أو أي مكان آخر حال توافر سبب يدعو للاشتباه بوجود أحد الأشخاص ميتا أو فاقدا للوعي أو غير قادر على طلب النجدة داخل هذا المكان. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء عند الضرورة وفي الحالات التي تقوم فيها الشرطة بالبحث عن الأشخاص المفقودين إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص بحاجة لمساعدة. **القسم ٢٢** يجوز لضابط الشرطة استيقاف أية مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى في الحالات التالية: – ١– إذا كان هناك سبب يدعو للاشتباه بأن المركبة تقل شخصا قد ارتكب جريمة. ٢– إذا كان ذلك ضروريا – لأسباب أخرى – لمنع أحد الأشخاص من السفر بالمركبة أو لتقييد حريته أو إخضاعه للتفتيش أو للتفتيش الجسدي. ٣– إذا كان هذا الإجراء ضروريا للقيام بتفتيش المركبة. ٤– إذا كان هذا الإجراء ضروريا لضبط حركة المرور أو فحص أوراق السائق أو المركبة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الشأن. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

الموضوع	نص القانون
الحقوق والواجبات	**القسم ٢٣** في حالة وجود سبب قوى يدعو للاشتباه بأن هناك جريمة سوف تقع في مكان معين وتحدث تهديدا جسيما على حياة أو صحة الآخرين أو سوف ينتج عنها أضرار بالغة بالممتلكات فيجوز لضابط الشرطة – بقصد منع حدوث الجريمة أو حماية الآخرين منها– أن يتخذ الإجراءات التالية: ١– دخول أي منزل أو غرفة أو أي مكان آخر للبحث عن متفجرات أو أسلحة أو أية مواد خطرة. ٢– غلق أي منزل أو غرفة أو أي مكان آخر أو إخلاؤه أو منع الدخول إليه ومنع نقل مادة معينة أو استخدام أي من وسائل النقل أو اتخاذ أي إجراء مشابه. كما يجوز لضابط الشرطة إذا كان هناك خطر جسيم من احتمال وقوع الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى أن يفتش الأشخاص المتواجدين في هذا المكان بقصد البحث عن مواد خطرة. ويجوز اتخاذ الإجراء المشار إليه في هذه القسم دون قرار مسبق من هيئة الشرطة فقط إذا كان تأخير القرار يشكل خطرا محدقا. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ٢٣ (أ)** يجوز أن تعين هيئة الشرطة أحد الأشخاص ممن لا يعملون بتلك الوظيفة في خدمة الشرطة وممن ليسوا ضباط شرطة في وظيفة حارس لمكان الاحتجاز أو ضابط جوازات كما يجوز أن يعهد إلى الشخص المعين في وظيفة تخص مكان الاحتجاز ببعض المهام الأمنية في مواقع أخرى بخلاف أماكن الاحتجاز على أن تتضمن شروط التعيين طبيعة ومدى هذه المهام المطلوبة كما يجوز إلغاء هذا التعيين. قانون ١٩٩٨: ٦٠٠: **القسم ٢٤** فيما يتصل بالإخلال الجسيم بالنظام والأمن العام، يجوز لهيئة الشرطة منع الدخول إلى بعض المناطق أو المواقع إذا كان ذلك الإجراء ضروريا لحفظ النظام أو الأمن العام. وينطبق نفس هذا الإجراء حين يكون هناك خطر حدوث هذا الإخلال. وفي الحالات، مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يجوز لهيئة الشرطة توجيه أفراد التجمع لأن يسلكوا طريقا محددا، وفي الحالات الطارئة التي لا يمكن في ظلها انتظار قرار هيئة الشرطة، يجوز لضابط الشرطة أن يفرض حظرا أو يصدر تعليمات من النوع المشار إليه في الفقرتين الأولى و الثانية لحين صدور ذلك القرار. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ٢٥** تقدم الشركات العاملة في مجال النقل والتي تقوم بنقل البضائع أو المسافرين أو المركبات من وإلى السويد – بناء على طلب هيئة الشرطة – على الفور معلومات محدثة عن رحلات الوصول والمغادرة التي لديها. ويحظر على شركة النقل في ظل أي ظرف من الظروف تقديم أية معلومات عن أي من المسافرين بخلاف اسم الشخص وتفاصيل الطريق التي يسلكها وأمتعته ومرافقيه في السفر وكيف تم حجز التذكرة وكيفية دفع ثمنها. ويجوز لهيئة الشرطة فقط طلب معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة الأولى إذا كان يعتقد أنها ذات أهمية في مكافحة الجريمة. قانون ١٩٩٨: ٢٧. **القسم ٢٦** يجوز لشركة النقل توفير هذا النوع من المعلومات المشار إليه في القسم ٢٥ وإتاحتها لهيئة الشرطة عن طريقة شبكة الحاسوب ويجوز لهيئة الشرطة الوصول إلى تلك المعلومات المقدمة على شبكة الحاسوب فقط بالقدر المطلوب لفحص رحلات السفر. ولا يجوز لهيئة الشرطة تغيير المعلومات المقدمة على هذا النحو أو معالجتها بطريقة أو بأخرى أو حفظها. ويتم التخلص من المعلومات الخاصة بالأفراد والتي تقدم بطريقة أخرى بخلاف شبكة الحاسوب على الفور إذا ثبت أنها لا تفيد التحقيقات والإبلاغ عن الجرائم. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

الموضوع	نص القانون
المساءلة والشفافية	القسم ٢٧ يتم اعداد محضر خطي بأي تحقيق بشأن اقتياد أو نقل أو احتجاز أي شخص أو القبض عليه، كما يتم عمل محضر خطي بأية عملية تفتيش للمواقع أو الإجراءات المماثلة التي يتم اتخاذها بموجب هذا القانون وبأية عملية مصادرة للمواد. ويجب أن يضم المحضر المعلومات التالية: ١- اسم الضابط المكلف. ٢- الأسباب التي استند إليها قرار التدخل. ٣- اسم الضابط الذي قام بالتدخل. ٤- تحديد موضوع التدخل. ٥- تاريخ ووقت التدخل. ٦- أية معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ عملية التدخل. ويقوم الضابط المكلف بتسجيل المعلومات المشار إليها في البندين ١ و٢ من الفقرة الثانية أما المعلومات المشار إليها في البنود من ٣ إلى ٦ فيسجلها الضابط الأعلى المسؤول عن عملية التدخل. وينص قانون الإجراءات على الأحكام الخاصة بتسجيل المواد المصادرة وعمليات تفتيش الأشخاص أو المواقع والتفتيش الجسدي. قانون ١٩٩٨: ٢٧. القسم ٢٨ يتم اعداد محضر بأية عملية تدخل تستلزم استخدام الأغلال أو الأسلحة النارية أو الغازات المسيلة للدموع أو المعدات الفنية لإيقاف المركبات أو وسائل النقل الأخرى. ويجب أن يشمل هذا المحضر أسباب التدخل ويكون الضابط المكلف مسؤولا عن التأكد من اعداد مثل هذا المحضر. قانون ١٩٩٨: ٢٧.
ملاحظات	القسم ٦ (ألغيت بموجب القانون ١٩٩٨: ١٥٥٥).

عمل الشرطة السويدية، مبينا بشكله الأصلي

عمل الشرطة السويدية، الأول من تشرين أول لعام ١٩٨٤

أحكام عامة

أهداف عمل الشرطة

القسم ١

يعتبر عمل الشرطة أحد مناحي العمل المجتمعي المهتم بتعزيز العدالة وتحقيق الأمن وكما يهدف في النهاية إلى الحفاظ على النظام والأمن العام وكذلك توفير الحماية للجمهور ومساعدته.

واجبات الشرطة

القسم ٢

الشرطة مسؤولة عما يلي:

١- منع وقوع الجرائم وأعمال الشغب التي من شأنها الإخلال بالنظام أو الأمن العام.

٢- حفظ النظام والأمن العام ومنع أعمال الشغب التي من شأنها الإخلال بهما واتخاذ التدابير اللازمة حال وقوع تلك الأعمال.

٣- إجراء التحقيقات والتحريات فيما يتصل بالجرائم المعاقب عليها.

٤- توفير الحماية للجمهور وإمداده بالمعلومات وأنواع المساعدة الأخرى متى أمكن للشرطة تقديم هذه المساعدة على أكمل وجه.

٥- الاضطلاع بهذه الواجبات باعتبارها واجبات إلزامية للشرطة وفقا للوائح الخاصة.

التعاون مع السلطات والمنظمات الأخرى

القسم ٣

تتعاون الشرطة مع هيئات النيابة العامة وكذلك مع الهيئات الأخرى التي يتعلق عملها بالشرطة كما تلتزم الشرطة بوجه خاص بمد جسور التعاون مع مؤسسات الخدمات الاجتماعية وإطلاعها بشكل مستمر على الأمور التي قد تستدعي اتخاذ بعض الإجراءات من جانبها، وتساعد الجهات الأخرى الشرطة في القيام بعملها.

الطواقم داخل جهاز الشرطة

القسم ٤

ينشئ قسم شرطة في كل مقاطعة على أن تتواجد في كل قسم هيئة شرطية تكون مسئولة عن عمل الشرطة في المقاطعة وتقرر الحكومة أو الهيئة التي تفوضها الحكومة ما إذا كانت هيئة الشرطة تؤدي عملها الشرطي خارج نطاق المقاطعة من عدمه. وضباط الشرطة هم من موظفي الدولة وهم يلتحقون بالعمل بهيئة الشرطة ما لم تقرر الحكومة خلاف ذلك، كما تقرر الحكومة من هم الأشخاص الذين يطلق عليهم لفظ "ضابط شرطة". قانون ١٩٩٨: ١٥٥٥.

القسم ٥

ويرأس هيئة الشرطة مجلس أعلى للشرطة يتشكل من رئيس هيئة الشرطة (مفتش الشرطة) وعدد من الأعضاء الآخرين تحددهم الحكومة ويتم تعيينهم – بخلاف مفتش الشرطة – من قبل الحكومة أيضا على أن يتم اختيار بديل لكل عضو من الأعضاء.

القسم ٥ (أ)

يجوز لمجلس الشرطة إنشاء لجنة شرطية أو أكثر لإدارة عمل هيئة الشرطة تكون تابعة للمجلس في منطقة أو مناطق تابعة لقسم الشرطة يحددها المجلس. وتتكون اللجنة الشرطية من مفتش الشرطة وعدد آخر من الأعضاء بحيث لا يقل العدد عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن عشرة أعضاء يحددهم مجلس الشرطة الذي يعينهم أيضا. ويجوز لمفتش الشرطة أن يقرر

تعيين رئيس قسم الشرطة من بين أعضاء اللجنة على أن يتم اختيار بديل لكل عضو يعينه مجلس الشرطة ويتم تطبيق منطوق الجملة الأولى والثانية من الفقرة الثالثة من القسم ٥ على الأعضاء والبدلاء الذين يعينهم المجلس. قانون ١٩٩٠: ٩٩٧ و قانون١٩٩٨: ١٥٥٥.

القسم ٦

(ألغيت بموجب القانون ١٩٩٨: ١٥٥٥).

القسم ٧

يعتبر المجلس القومي للشرطة الجهة الإدارية المركزية لجهاز الشرطة ويكون له سلطة الإشراف عليه على أن يعمل المجلس جاهدا على إرساء أسس التخطيط المنظم والتنسيق والتنظيم داخل جهاز الشرطة.

نقل الموظفين

القسم ٧ (أ)

يجوز نقل أحد موظفي المجلس القومي للشرطة والذي عهد إليه بالعمل في الشرطة بهدف منع واكتشاف الجرائم التي تخل بأمن البلاد إلى إحدى الوظائف الأخرى في أية جهة حكومية أخرى وتصدر الحكومة الاحكام الخاصة التي تحكم عملية النقل. فإذا كان الموظف ضابط شرطة، فيجوز فقط أن يتم نقله إلى وظيفة أخرى كضابط شرطة أما عملية النقل من النوع المشار إليه في الفقرة الأولى إلى جهة أخرى أو اختصاص آخر فيجوز إجراؤها فقط إذا كانت مسئوليات الوظيفة مماثلة أو كان الموظف مؤهلا بما يكفي للوظيفة. وفي الحالات أو الأمور التي تستدعي النقل، تطبق أحكام القسم ٣٦، والفقرة الثانية والقسمين ٣٧ و٣٩ من قانون موظفي الخدمة المدنية بالدولة (١٩٩٤: ٢٦٠). قانوني ١٩٩٤: ٢٦٥ و ١٩٩٤: ١٠٥١.

المبادئ العامة لتدخل الشرطة

القسم ٨

يتدخل ضابط الشرطة الذي يمارس مهام عمله الرسمي – مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح التشريعية الأخرى – بالطريقة التي تكون مبررة وفقا للهدف من التدخل وللظروف الأخرى. فإذا كان عليه استخدام القوة، فيقتصر شكل ومستوى هذه القوة على المستوى المطلوب لتحقيق النتائج المرجوة ولا يجب أن يبنى التدخل، الذي يحد من حرية الفرد وحقوقه المنصوص عليها في الفصل الثاني من وثيقة الحكومة، على أحكام الفقرة الأولى فقط.

الالتزام بالابلاغ عن الجريمة

القسم ٩

على ضابط الشرطة حال علمه بحدوث جريمة يحاسب عليها القانون إبلاغ الضابط الأعلى منه رتبة فورا لاتخاذ اللازم. ويجوز له الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة – نظرا لظروف وملابسات كل حالة – إذا كانت لا تعدو ان تكون مخالفة بسيطة ويتضح أنها لا تستحق عقوبة أخرى سوى الغرامة على مرتكبها حال ثبوت التهمة عليه. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

بعض الصلاحيات المخولة للشرطة

استخدام القوة

القسم ١٠

يمكن لضابط الشرطة استخدام القوة لتنفيذ واجب رسمي، في حال كانت الوسائل الأخرى غير مناسبة وكان بالامكان تبرير مثل هذا الاستخدام للقوة استنادا للظروف السائدة في حينه، وذلك في حالة:

١– مواجهته قوة أو تهديد باستخدام القوة.

٢– محاولة الشخص الذي يجب احتجازه انتظارا لمحاكمة أو تحقيق الهروب، أو كان هذا الشخص مجردا من حريته استنادا الى احكام القانون، أو في حالة واجه الضابط مقاومة عند محاولته تنفيذ هذا الإجراء.

٣– كان الامر يعني منع ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أو يهدد الحياة أو الصحة أو الممتلكات القيمة أو يشكل خطرا شاملا للبيئة.

٤– كان عليه، استنادا الى احكام القانون، القيام بإبعاد أو طرد شخص ما من منطقة أو مبنى ما، أو كان عليه القيام أو المساعدة في بحث عن شخص ما، أو القيام بتفتيش جسدي أو اي إجراء مشابه آخر، أو مصادرة او فرض اي حجز اخر على الممتلكات او القيام بتفتيش اي مبنى حسبما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات.

٥– كان عليه، استنادا الى احكام القانون، إيقاف مركبة أو اية وسيلة أخرى من وسائل النقل.

٦- إذا كان عليه – بموجب سند قانوني – دخول أو ضرب حواجز على أحد المباني أو الغرف أو المناطق أو إغلاقها أو إخلاؤها أو مساعدة أحد الأشخاص في تأدية واجبه الرسمي بهذا الإجراء أو بإجراء مشابه أو في عمل يتصل بفرض حجب أو حصار وفقا للنصوص الواردة تحديدا في هذا الشأن.

٧- إذا كان هذا الإجراء لا غنى عنه لحفظ النظام والأمن العام ويتضح أنه لا يمكن تنفيذ ذلك دون استخدام القوة.

وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من القسمين ٤ و ٦، يمكن فقط اللجوء لاستخدام القوة ضد أي شخص إذا واجه ضابط الشرطة أو من يساعده مقاومة. ويحتوي الفصل ٢٤ من القانون الجنائي على نصوص أخرى تحكم استخدام القوة في حالات معينة. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

القسم ١٠ (أ)

وتنطبق كذلك النصوص الواردة في القسم ١٥، الفقرة الأولى، من قانون معاملة الأشخاص المحتجزين (١٠٧٦: ٣٧١) بشأن حق تقييد حركة الأشخاص بوضعهم في الأصفاد حال اقتياد ضابط الشرطة لهم إلى الحبس. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

الحبس المؤقت والإزالة الخ..

القسم ١١

إذا كان هناك نص خاص يخول لهيئة الشرطة أن تقرر اقتياد أحد الأشخاص إلى الحبس، فيجوز لضابط الشرطة احتجاز هذا الشخص لحين صدور قرار من هيئة الشرطة في إحدى حالتين:

١- توافر الشروط المنصوص عليها بشأن قرار احتجاز الأشخاص

٢- ترجيح أن تأخير اتخاذ هذا الإجراء سوف ينذر بحدوث تهديد للحياة أو أي تهديد من نوع آخر.

القسم ١٢

إذا عثر على شخص ما يبدو من ملامحه أنه أقل من ثمانية عشر عاما في ملابسات تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لصحته أو لنموه، فيجوز لضابط الشرطة اقتياده إلى الحجز بهدف تسليمه على نحو عاجل إلى والديه أو إلى وصي آخر أو إلى هيئة الرفاه الاجتماعية أو إلى الوكالة التي يتبعها الضابط الذي تولى المسئولية عنه. قانون ١٩٩١: ١٤٠.

القسم ١٣

وعند تسبب سلوك أحد الأشخاص في الإخلال بالنظام العام أو تشكيل تهديد مباشر له، يجوز لضابط الشرطة – إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام العام – أن يقتاد هذا الشخص أو أن يصرفه إلى خارج منطقة ما أو موقع معين وينطبق ذلك أيضا إذا كان هذا الإجراء مطلوبا لتفادي حدوث عمل يعاقب عليه القانون. وإذا كان الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى غير كاف لتحقيق النتائج المرجوة، فيجوز اقتياد هذا الشخص إلى مكان احتجاز مؤقت.

القسم ١٣ (أ)

في حالة محاولة أحد الأشخاص دخول منطقة أو موقع محظور الدخول إليه بموجب هذا القانون أو بموجب قانون آخر، يجوز لضابط الشرطة اقتياده أو صرفه إلى خارج المنطقة أو الموقع إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام و الأمن العام وينطبق ذلك الإجراء أيضا حال رفض أحد الأشخاص مغادرة تلك المنطقة أو الموقع أو إذا رفض الالتزام بالنظام الواجب اتباعه بموجب هذا القانون. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

القسم ١٣ (ب)

وفي حال قررت هيئة الشرطة فض أو تفريق تجمع أو تجمهر عام من النوع المنصوص عليه في الفصل ٢، القسمين ٢٢ و٢٣ من قانون النظام العام (١٩٩٣: ١٦١٧)، يجوز لضابط الشرطة اقتياد أو صرف المشاركين والمتفرجين إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق الغرض من القرار.

القسم ١٣ (ج)

في حالة تواجد حشد أو جمهرة من الأشخاص لا يشكلون تجمعا أو تجمهرا عاما من النوع المنصوص عليه في قانون النظام العام (١٩٩٣: ١٦١٧) غير أن سلوكهم يخل بالنظام العام أو يشكل تهديدا له، يجوز اقتياد أو صرف أفراد هذا الحشد إلى خارج المنطقة أو الموقع الذي يتواجدون فيه إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام العام. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء دون قرار مسبق من هيئة الشرطة فقط في الحالات التي تتطلب إجراءات عاجلة بحيث لا يمكن معه انتظار صدور القرار. قانون ١٩٨٨: ٢٧.

القسم ١٤

في حالة عثور ضابط الشرطة على أحد الأشخاص مجهولي الهوية وإذا كان هناك سبب خاص وقت العثور عليه يدعوه للاعتقاد بأن الشرطة تبحث عنه أو أنه مطلوب بموجب بلاغ لقضاء عقوبة مقيدة للحرية، فيجوز للضابط اقتياده إلى

الحبس للتعرف على هويته حال رفضه تقديم بطاقة إثبات الهوية أو كان هناك ما يدعو للريبة في صحة إثبات الهوية الذي قدمه.

القسم ١٥

يتم إبلاغ الشخص الذي يتم احتجازه بموجب هذا القانون بأسباب احتجازه فور اتخاذ هذا الإجراء ويقوم الضابط الذي نفذ هذا الإجراء بإبلاغ الضابط الأعلى منه رتبة في أقرب فرصة على أن يقوم الأخير – إذا كان هذا الشخص لا يزال رهن الاحتجاز – بتحديد إمكانية بقاء القرار ساريا من عدمه. وإذا قرر الضابط الأعلى تمديد فترة احتجاز الشخص المحتجز بموجب القسم ١١ أو إذا كان الإجراء قد اتخذ بموجب القسم ١٢، فعليه أن يبلغ هيئة الشرطة على الفور بشأن هذا الإجراء والأسباب التي استند عليها في اتخاذ هذا الإجراء. وبمجرد وضع الشخص قيد الاحتجاز الفعلي بموجب القسم ١١، تصدر هيئة الشرطة قرارا وفقا لما هو منصوص عليه بهذا الشأن.

القسم ١٦

يخضع الشخص الذي يتم احتجازه بموجب القسم ١١ أو القسم ١٣، الفقرة الثانية للتحقيق في أقرب فرصة ممكنة. وإذا كان الإجراء قد اتخذ وفقا للقسم ١٣، الفقرة الثانية، يتم إطلاق سراحه فور الانتهاء من إجراءات التحقيق وإذا كان هذا الشخص دون سن الثامنة عشرة فيجوز الإبقاء عليه قيد الاحتجاز لتسليمه على الفور إلى والديه أو إلى وليه أو إلى أحد مسئولي إدارة الخدمات الاجتماعية أو إلى أي شخص راشد مختص آخر. ولا يجوز احتجاز أي شخص لمدة تزيد عن (٦) ست ساعات. وإذا كان يعتقد بأن الشخص المحتجز بحاجة إلى مساعدة من المؤسسات الاجتماعية، تقدم الشرطة المساعدة له بإبداء المشورة وتقديم المعلومات أو تحويله إلى جهة أخرى مسئولة عن تلبية تلك الاحتياجات إذا بدا ذلك ملائما. وإذا كان الشخص المحتجز دون سن الرابعة عشرة، فيجب تحديد هويته على الفور وفي أقرب فرصة. ويتم إطلاق سراح أي شخص يتم احتجازه بمجرد التعرف على هويته ويجب أن لا تتجاوز مدة احتجاز هذا الشخص بأي حال من الاحوال مدة (٦) ست ساعات أو (١٢) اثنتا عشرة ساعة إذا كان من الضروري على وجه الخصوص التعرف على هويته. قانون ١٩٩١: ١٤٠.

القسم ١٧

عند وضع أحد الأشخاص قيد الاحتجاز بموجب هذا القانون، فلا يجب أن يسبب له ذلك إزعاجا أكثر مما هو ضروري لاستيفاء أغراض هذا الإجراء ولا أن يجذب انتباه لا داعي له، كما لا يجب أن يتعرض هذا الشخص لأي نوع آخر من الانتهاك لحريته بخلاف ما هو مطلوب لأغراض استيفاء هذا الإجراء أو لحفظ النظام أو الأمن العام. ويجوز وضع هذا الشخص المحتجز داخل زنزانة قسم الشرطة إذا كان ذلك ضروريا لحفظ النظام أو الأمن العام ولا ينطبق ذلك بأي حال من الاحوال على الشخص الذي هو دون سن الخامسة عشرة من العمر. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

القسم ١٨

عند إلقاء القبض على أحد الأشخاص بموجب الفصل ٢٤ من قانون الإجراءات، فلا يجوز احتجازه أو اعتقاله بموجب القسم ١٣، الفقرة الثانية. و ينص قانون تحقيقات الشرطة مع السكارى (١٩٧٦: ٥١١) على الأحكام الخاصة بكيفية وضع الأشخاص السكارى قيد الاحتجاز.

البحث عن فرد وتفريق المتظاهرين

القسم ١٩

يجوز لضابط الشرطة الذي يقوم – بموجب سند قانوني – بالقبض على أحد الأشخاص أو وضعه قيد الاحتجاز أو نقله أن يقوم بتفتيش هذا الشخص إلى الحد المطلوب فيما يتصل بهذا الإجراء ويشمل ذلك ما يلي:

١– مصادرة أية أسلحة أو مواد خطرة لدواعي الأمن.

٢– التأكد من هوية الشخص.

كما يجوز لضابط الشرطة أن يفتش هذا الشخص إلى الحد المطلوب للبحث عن أسلحة أو عن أية مواد خطرة أخرى والتي يمكن أن تستخدم في ارتكاب جريمة تهدد حياة وصحة الآخرين على أنه يمكن – تبعا للظروف والملابسات – إعلان مصادرة مثل هذه المواد وفقا للفصل ٣٦، القسم ٣ من القانون الجنائي. قانون ١٩٨٧: ٥٧٧ وقانون ١٩٩٣: ١١٤٢.

صلاحيات خاصة تتعلق بتفتيش الأماكن واتخاذ تدابير مماثلة

القسم ٢٠

يجوز لضابط الشرطة دخول محل إقامة الشخص المقرر وضعه قيد الاحتجاز بموجب سند قانوني أو أي منزل آخر أو غرفة أو أي مكان يتبع له أو يستخدمه بقصد البحث عن ذلك الشخص. وينطبق نفس الإجراء على أي موقع يسمح للعامة دخوله. وكما يجوز لضابط الشرطة كذلك دخول أي مكان آخر في حالة توافر سبب يدعو للاشتباه بأن الشخص المطلوب للشرطة يقيم فيه مع شخص آخر.

وبالمثل، يجوز لضابط الشرطة الدخول إلى محل سكن أو أي مكان آخر بقصد البحث عن مواد خطرة لمصادرتها بموجب قانون أو أمر قضائي وينطبق ما ورد فيما سبق بشأن الشخص المطلوب للشرطة على مالك أو حامل هذه المواد. ويجوز كذلك لضابط الشرطة تفتيش أية مركبة أو أي مكان بغرض التحقق من أن تلك المركبة لا تقل شخصا هاربا من منشأة إصلاحية كان يقضي فيها عقوبة حبس لا تقل عن أربعة سنوات شريطة توافر سبب يدعو للاشتباه بأن الشخص الهارب يشكل تهديدا جسيما على حياة الآخرين أو صحتهم أو على أمن البلاد وعلى أن يتوافر كذلك سبب قوي يدعو للاشتباه بأن هذا الشخص قد مر عبر هذا المكان. كما تمنح هذه الصلاحية لضابط الشرطة الذي يبحث عن أي شخص يخضع لرعاية نفسية إجبارية أو تم تحويله إلى الرعاية النفسية الشرعية والذي هرب من إحدى المؤسسات العلاجية إذا توافر سبب قوي – تبعا للظروف والملابسات– يدعو للاشتباه بأن الشخص الهارب يشكل تهديدا جسيما على حياة وصحة الآخرين أو على أمن البلاد. ويجوز اتخاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى والثانية دون قرار مسبق من هيئة الشرطة فقط إذا كان تأخير القرار يشكل خطرا محدقا. ويجوز تنفيذ هذا الإجراء فيما بين الساعة ٢١:٠٠ والساعة ٠٦:٠٠ إذا كان هنالك سبب قوي لذلك. ويشمل قانون الإجراءات احكاما تتعلق بعمليات البحث التي تنفذ بقصد البحث عن مواد خاضعة للمصادرة أو عن اي شخص يجب القبض عليه أو اعتقاله لحين التحقيق معه أو محاكمته أو الذي يجب اقتياده إلى الاستجواب أو للمثول أمام المحكمة. (قانون ١٩٩١: ٦٦٥).

القسم ٢١

يجوز لضابط الشرطة كذلك دخول أي منزل أو غرفة أو أي مكان آخر حال توافر سبب يدعو للاشتباه بوجود أحد الأشخاص ميتا أو فاقدا للوعي أو غير قادر على طلب النجدة داخل هذا المكان. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء عند الضرورة وفي الحالات التي تقوم فيها الشرطة بالبحث عن الأشخاص المفقودين إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص بحاجة لمساعدة.

القسم ٢٢

يجوز لضابط الشرطة استيقاف أية مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى في الحالات التالية:

١- إذا كان هناك سبب يدعو للاشتباه بأن المركبة تقل شخصا قد ارتكب جريمة.

٢- إذا كان ذلك ضروريا – لأسباب أخرى – لمنع أحد الأشخاص من السفر بالمركبة أو لتقييد حريته أو إخضاعه للتفتيش أو للتفتيش الجسدي.

٣- إذا كان هذا الإجراء ضروريا للقيام بتفتيش المركبة.

٤- إذا كان هذا الإجراء ضروريا لضبط حركة المرور أو فحص أوراق السائق أو المركبة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الشأن. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

صلاحيات خاصة تتعلق بالحماية والوقاية كواجبات للشرطة

القسم ٢٣

في حالة وجود سبب قوى يدعو للاشتباه بأن هناك جريمة سوف تقع في مكان معين وتحدث تهديدا جسيما على حياة أو صحة الآخرين أو سوف ينتج عنها أضرار بالغة بالممتلكات فيجوز لضابط الشرطة – بقصد منع حدوث الجريمة أو حماية الآخرين منها– أن يتخذ الإجراءات التالية:

١- دخول أي منزل أو غرفة أو أي مكان آخر للبحث عن متفجرات أو أسلحة أو أية مواد خطرة.

٢- غلق أي منزل أو غرفة أو أي مكان آخر أو إخلاؤه أو منع الدخول إليه ومنع نقل مادة معينة أو استخدام أي من وسائل النقل أو اتخاذ أي إجراء مشابه. كما يجوز لضابط الشرطة إذا كان هناك خطر جسيم من احتمال وقوع الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى أن يفتش الأشخاص المتواجدين في هذا المكان بقصد البحث عن مواد خطرة. ويجوز اتخاذ الإجراء المشار إليه في هذه القسم دون قرار مسبق من هيئة الشرطة فقط إذا كان تأخير القرار يشكل خطرا محدقا. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

القسم ٢٣ (أ)

يجوز أن تعين هيئة الشرطة أحد الأشخاص ممن لا يعملون بتلك الوظيفة في خدمة الشرطة وممن ليسوا ضباط شرطة في وظيفة حارس لمكان الاحتجاز أو ضابط جوازات كما يجوز أن يعهد إلى الشخص المعين في وظيفة تخص مكان الاحتجاز ببعض المهام الأمنية في مواقع أخرى بخلاف أماكن الاحتجاز على أن تتضمن شروط التعيين طبيعة ومدى هذه المهام المطلوبة كما يجوز إلغاء هذا التعيين. قانون ١٩٩٨: ٦٠٠:

القسم ٢٤

فيما يتصل بالإخلال الجسيم بالنظام والأمن العام، يجوز لهيئة الشرطة منع الدخول إلى بعض المناطق أو المواقع إذا كان ذلك الإجراء ضروريا لحفظ النظام أو الأمن العام. وينطبق نفس هذا الإجراء حين يكون هناك خطر حدوث هذا الإخلال. وفي الحالات، مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

يجوز لهيئة الشرطة توجيه أفراد التجمع لأن يسلكوا طريقا محددا، وفي الحالات الطارئة التي لا يمكن في ظلها انتظار قرار هيئة الشرطة، يجوز لضابط الشرطة أن يفرض حظرا أو يصدر تعليمات من النوع المشار إليه في الفقرتين الأولى و الثانية لحين صدور ذلك القرار. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

معلومات من شركات النقل

القسم ٢٥

تقدم الشركات العاملة في مجال النقل والتي تقوم بنقل البضائع أو المسافرين أو المركبات من وإلى السويد – بناء على طلب هيئة الشرطة – على الفور معلومات محدثة عن رحلات الوصول والمغادرة التي لديها. ويحظر على شركة النقل في ظل أي ظرف من الظروف تقديم أية معلومات عن أي من المسافرين بخلاف اسم الشخص وتفاصيل الطريق التي يسلكها وأمتعته ومرافقيه في السفر وكيف تم حجز التذكرة وكيفية دفع ثمنها. ويجوز لهيئة الشرطة فقط طلب معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة الأولى إذا كان يعتقد أنها ذات أهمية في مكافحة الجريمة. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

القسم ٢٦

يجوز لشركة النقل توفير هذا النوع من المعلومات المشار إليه في القسم ٢٥ وإتاحتها لهيئة الشرطة عن طريقة شبكة الحاسوب ويجوز لهيئة الشرطة الوصول إلى تلك المعلومات المقدمة على شبكة الحاسوب فقط بالقدر المطلوب لفحص رحلات السفر. ولا يجوز لهيئة الشرطة تغيير المعلومات المقدمة على هذا النحو أو معالجتها بطريقة أو بأخرى أو حفظها. ويتم التخلص من المعلومات الخاصة بالأفراد والتي تقدم بطريقة أخرى بخلاف شبكة الحاسوب على الفور إذا ثبت أنها لا تفيد التحقيقات والإبلاغ عن الجرائم. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

السجلات

القسم ٢٧

يتم اعداد محضر خطي بأي تحقيق بشأن اقتياد أو نقل أو احتجاز أي شخص أو القبض عليه، كما يتم عمل محضر خطي بأية عملية تفتيش للمواقع أو الإجراءات المماثلة التي يتم اتخاذها بموجب هذا القانون وبأية عملية مصادرة للمواد. ويجب أن يضم المحضر المعلومات التالية:

١– اسم الضابط المكلف.

٢– الأسباب التي استند إليها قرار التدخل.

٣– اسم الضابط الذي قام بالتدخل.

٤– تحديد موضوع التدخل.

٥– تاريخ ووقت التدخل.

٦– أية معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ عملية التدخل.

ويقوم الضابط المكلف بتسجيل المعلومات المشار إليها في البندين ١ و٢ من الفقرة الثانية أما المعلومات المشار إليها في البنود من ٣ إلى ٦ فيسجلها الضابط الأعلى المسؤول عن عملية التدخل. وينص قانون الإجراءات على الأحكام الخاصة بتسجيل المواد المصادرة وعمليات تفتيش الأشخاص أو المواقع والتفتيش الجسدي. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

القسم ٢٨

يتم اعداد محضر بأية عملية تدخل تستلزم استخدام الأغلال أو الأسلحة النارية أو الغازات المسيلة للدموع أو المعدات الفنية لإيقاف المركبات أو وسائل النقل الأخرى. ويجب أن يشمل هذا المحضر أسباب التدخل ويكون الضابط المكلف مسؤولا عن التأكد من اعداد مثل هذا المحضر. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

الأحكام النهائية

القسم ٢٩

تنطبق النصوص الواردة في القسم ١٠، الفقرة الأولى، الأقسام الفرعية ١، ٢ و٤ على أي من أفراد الحرس أو أي شخص آخر من أفراد القوات المسلحة يعهد إليه بمسئولية حفظ النظام وكذلك تنطبق الأحكام الواردة في القسم ١٠، الفقرة الأولى والأقسام الفرعية من ١ إلى ٤ على أي فرد من أفراد حرس السواحل والذي – وفقا للوائح الخاصة – يشارك الشرطة في عملية حفظ النظام. وأيضا ينطبق نص القسم ١٠، الفقرة الأولى، القسم الفرعي ٢ على أي شخص يحرم فردا من حريته قانونا كما ينطبق النص الوارد في نفس القسم – الفقرة الأولى، القسم الفرعي ٤ على أي شخص يكون مخولا أثناء ممارسته واجبه الرسمي بتطبيق إجراء محدد. وكذلك في عمليات التدخل بموجب القسم ١٠، الفقرة الأولى، القسم الفرعي ٤ كما ينطبق نص الفقرة الثانية من نفس القسم. وتنطبق نصوص القسم ١٩، القسم الفرعي ١ في الحالات التي يحرم فيها الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى شخصا من حريته قانونا. كما ينطبق القسمان ١٠ (أ) و١٣ على رجل الامن المكلف بحفظ النظام العام ما لم ينص على غير ذلك في شروط تعيينه. وفي حال قيام رجل الأمن بإلقاء القبض على أحد الأفراد، فيتعين عليه إحالته إلى أقرب ضابط شرطة دون تأخير وتحكم نصوص خاصة

حق ضابط حرس السواحل في تطبيق القسم ١٣. (قانوني ١٩٨٦ : ٦٥٦ و ١٩٩٨ : ٢٧).

القسم ٣٠

تتولى الحكومة أو أية هيئة تفوضها الحكومة اصدار احكاما إضافية تتعلق بتنفيذ هذا القانون. قانون ١٩٩٨: ٢٧.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

DCAF Head Office, Geneva
By Post:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax:+41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah
Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295